والوصية به وتزويجه وزراعته ولجارته لبقا سلطنته ومورد الاجارة المنفعة
المنتر فيستوفيها المستاجر وفارق ما هنا رجوع البايع بعد التحالف بان الفسخ ثم
اقوى ولذا جرى وجه ان الفسخ ثم يرفع العقد من اصله ولا كذلك هنا اهـ
افاده في شرح المنهج ومر واولاده خرج به مجرد وطئه فلا يمنع الرجوع
ان يعطي عطية اي سوا كانت بصيغة ام لا كهدية وصدقة فقولنا او وهب هبة اي
بصيغة مع بقية الاركان فهو عطف خاص ونكتته الاشارة الى جواز الرجوع فيما
كان بعقد وما لم يكن به كذلك هكذا قاله ق ل وفيه ان عطف الخاص على العام
لا يكون باو الا ان تحمل بمعنى الواو فيرجع بالنصب عطفا على يعطي وقوله
الا الوالد بالرفع بدل من ضمير يرجع والجر بدلا من رجل والنصب على الاستثنا
ومنها اي من جملة صيغها فهو صفة هبة تطول فيها العبارة فيعتبر فيها القبول
ولا تلزم الا بالقبض ولا بد ايضا ان يعرف العاقد ان معنى العمرى والرقبى على
المعتمد ولو بوجه حتى يقصده فلو قال ذلك جاهل من جميع وجوهه لم يصح
نعم من اتى بلفظ صريح وادعى جهله بمعناه لم يصدق الا ان دلت قرينة حاله
على ذلك كعدم مخالطته لمن يعرف اهـ افاده مر وكانا عقدين في الجاهلية كلهم
حكمهما في الاسلام من المراقبة راجع للثانية والاولى من العمر وهو مدة الحياة
وقوله يرقب الاخر اي موته اعمرتك داري ليس بقيد كما يستفاد من الكاف
او دابتي او حصتي منها ان كان شريكا ومنها ان يقول احد الشريكين هو لي
موتا ومنها ايضا وهبتك هذا عمرك او ما عشت اي جعلتها لك عمرك
ما لو قال جعلتها لك عمري او عمر زيد فانه يبطل لخروجه عن اللفظ المعتاد ولما فيه
من تاقيت الملك فان الواهب او زيدا قد يموت اولا بخلاف العكس فان الانسان
لا يملك الا مدة حياته فكان كلا تاقيت لانه تصريح بمقتضى الحال وان قال غاية الملك
ويلغو الشرط اي لفساده وان ظن لزومه وليس لنا موضع يصح فيه العقد مع
وجود الشرط المنافي لمقتضاه الا هذا اهـ مر ولا يرد عليه شرط لا غرض فيه كشرط
ان ياكل المبيع كذا لان ذلك ليس منافيا لمقتضى العقد اعمار جل
مضاف اليه واعمر بضم الهمزة وكسر الميم فهو مبني للمفعول وقوله له ولعقبه
لعمري بمعنى الشي المعمر اي كائنة له ولعقبه بان قيل له اعمر زيد وعقبك هذا
وذكر العقب ليس بقيد فانها للذي خبر اي وفيه اظهار في مقام الاضمار

التعين

التعين باحتمال كونه للرجل فقط مع ان المقصود التعميم
اي صار مما يورث عمن اعطي له فوقعت بمعنى تقع وقعت فيه المواريث
قبله لشموله للرقبى وخبر الشافعي اتى به بعد ما
في ان يعود اليكم لا تعمروا ولا ترقبوا بضم اولهما اي لا تفعلوا ذلك طامعين
وهو محل النهي والا فهما مطلوبان لانهما هبة كالامر والنهي ارشادي
لا لتحريم ولا تعجيب والخاص بمعنى كالامر الارشادي في قوله تعالى وان كنتم على سفر
ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة ثم ارقب شيا او اعمره بالبنا للمفعول فيهما
وانما على الهبة اي بالمعنى الاعم الشامل لجميع انواعها ولو من اب لولده الصغير
على المعتمد اهـ افاده مر بالقبض كقبض المبيع فيما مر تفصيله نعم لا يكفي هنا الاتلاف
ولا الوضع بين يديه من غير اذن لان قبضه غير مستحق كالوديعة فاشترط تحققه
بخلاف البيع وكالقبض الاقباض من الواهب ولا يعتبر في القبض الفور ولا بد منه
وان كان الموهوب بيد المتهب اهـ افاده في شرح المنهج بالاذن فيه اي بعد تمام
الصيغة فلو قال وهبتك هذا واذنت لك في قبضه فقال قبلت لم يكف ولو
اختلفا في الاذن في القبض صدق الواهب ولو اتفقا عليه لكن قال الواهب رجعت
قبل ان تقبض الموهوب وقال المتهب بل بعده صدق المتهب اهـ زيادي بزيادة
ويخير الوارث اي ان كان اهلا والا فوليه نعم المغمى عليه لا ولي له الا ان ايس من
افاقته وعلم من كلامه انه لا ينفسخ العقد بالموت لانه يؤول الى اللزوم بخلاف الشركة
والوكالة وكالموت الجنون والاغما ويكره للمعطي التفضيل في عطية اصله او فرعه وان
بعد سوا الذكر والانثى لئلا يفضي ذلك الى العقوق والتحاسد وللنهي عنه والامر
بتركه لعل في الفرع فان فضل في الاصل فليفضل الام لخبر ان لها ثلثي البر ومحل كراهة
التفضيل عند الاستوا في الحاجة وعدمها وان لا يكون احدهم عاقا او فاسقا بصرفه
في المعاصي والا فلا يكره حرمانه وكذا لو فضل بعضهم لعلم او ورع وكالعطية غيرها
كالتودد بكلام اونحوه فيكره التفضيل بينهم فيه على المعتمد وظرف الهبة ان لم تعتد
ردها كقوصرة تمر يتشدد بد الرائي وعاءه الذي يكنز فيه من خصوص هبة المظروف
فلا يكون هبة عملا بالعادة واذا لم يكن هبة فهو امانة يحرم استعماله لانه انتفاع بملك
غيره بغير اذنه الا في اكل الهدية منه ان اعتيد فيجوز اكلها منه ويكون عارية ويسن ان
يامر صاحب الهدية بالاكل منها لما روى الطبراني عن عمار بن ياسر رضي الله تعالى
عنه انه صلى الله عليه وسلم كان لا ياكل هدية حتى يامر صاحبها ان ياكل منها للشاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)